

القرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٥ نوار سنة ١٩٤٥

1532

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران امين صباغ
وبشاره طباع .

مراجعة : اقامتها بشخص رئيس الحكومة . قبولها .

مهلة المراجعة : مرسوم ذي صفة عامة . بدء مهلة المراجعة .
تقبل المراجعة اذا اقيمت على الحكومة بشخص رئيسها .
للمرسوم القاضي بتحديد الاملاك العامة لمياه نبع صفة عامة .

تبدأ مهلة المراجعة للطعن بمثل هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

تبين ان السيد منعم فضول مرهج ، وكيله الاستاذ شارل خوري ، قدم الى هذا
المجلس بتاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٤٢ استدعاء طلب فيه ابطال المرسوم رقم
١١٨٠ الصادر في ١٧ ايلول سنة ١٩٤٢ والقاضي بتصديق المحضر والخريطة
الموضوعين من قبل اللجنة المكلفة بتحديد الاملاك العامة لمياه نبع عين فضول الكائنة
في منطقة وادي الست ، قضاء الشوف ويستند في طلب ابطال هذا المرسوم الى كونه
مخالفا للقانون من وجهين ، الاول لان لجنة التحديد تألفت خلافا لاحكام المرسوم
٢٢٨٠ تاريخ ١٢ ايلول سنة ١٩٣٥ الذي فوض الى مدير الصحة العامة تحديد منطقة
حرم ينابيع بمعاونة لجنة من رجال الاختصاص في الشؤون المائية ، والثاني لان التحديد
اعتبر من الاملاك العامة دائرة حول النبع قطرها ثلاثون مترا مع المحقن والاقنية
الجارية فيها المياه والطرق المؤدية الى النبع متجاوزا بذلك الحدود الميمنة في المرسوم
رقم ٢٥٢ المؤرخ في ٣١ تموز سنة ١٩٤١ الذي عين ما يعتبره ملكا علما من مياه النبع
خمسة وعشرين مترا مكبا ، وخالف ايضا القانون بعدم تيبانه ما اذا كانت الحدود الميمنة
في خريطة التحديد هي الحدود الطبيعية للنبع ،

وتبين ان وكيل الحكومة جاوب بلائحة مؤرخة في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤
طلب فيها رد الدعوى بالثكل لانها اقيمت بوجه رئيس الجمهورية الذي لا صلاحية
له لتمثيل الحكومة لدى القضاء ولانها اقيمت بعد فوات المدة القانونية كما طلب رد
الدعوى بالاساس لان القضية ليست بتحديد حرم ينابيع ليصلح الاحتجاج بالمرسوم
٢٢٨٠ بل بتحديد املاك عامة تجري عليه احكام القرار ١٤٤ المؤرخ في ١٠ حزيران
سنة ١٩٢٥ ،

في قبول الدعوى شكلا

اولا : لجهة اقامتها بوجه رئيس الجمهورية
بما ان المستدعي اقام دعواه على الحكومة اللبنانية بشخص رئيسها السيد الفرد
نقاش ،

وبما ان السيد الفرد نقاش لم يكن بتاريخ اقامة الدعوى رئيس الحكومة اللبنانية
وانما رئيس الجمهورية ،
وبما انه تصح اقامة الدعوى على الحكومة اللبنانية بشخص رئيسها اي رئيس
الوزارة فيها ،

وبما انه لا عبرة للخطأ الوارد في ذكر اسم رئيس الحكومة لانه خطأ مادي .

وبما ان الدعوى تكون والحالة ما ذكر مقبولة شكلا .

ثانيا : لجهة اقامة الدعوى بعد فوات المدة القانونية

بما ان الرسوم المطعون فيه لا يقتصر مداه على فرد معين وانما يتناول جماعة
من الناس فتسري مدة الشهرين القانونية للاعتراض عليه من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية عملا بالمادة ٤٠ من القرار ٨٩ ،
وبما ان الرسوم المذكور نشر في الجريدة الرسمية بعدد صادر في ٢١ ايلول
سنة ١٩٤٢ والاعتراض عليه رفع الى مجلس الشوري في ٢٦ كانون الاول سنة
١٩٤٢ اي بعد مضي الشهرين على نشره فيكون الاعتراض ورد بعد فوات مدته القانونية
وغير مقبولة شكلا ،

وبما ان عدم قبول الاعتراض بالشكل لا يترتب عليه ضياع حقوق المستدعي
اذا كانت ثابتة لان التحديد المعترض عليه قد تصدق مع الاحتفاظ بحقوق الغير فاذا
كان المستدعي مالكا بموجب صكوك قانونية سابقة للقرار ١٤٤ لكل او بعض ما أدخله
التحديد في الملك العام فهذا الحق سيبقى قائما ولا ينزع من صاحبه الا اذا اقتضته
المصلحة العامة وبعد تأدية تعويض عادل ومسبق عملا بحكم المادة ٣ من القرار ١٤٤
الانف الذكر ،

لهذه الاسباب

يقرر :

رد الدعوى شكلا .